المشعر بفتح الميم وهو المروياني وحكى الجوهري كسرها اي معلم للعبادة الحرام اي
المحرم الذي يحرم فيه الصيد وغيره لكونه من الحرم او معناه ذو الحرمة وهو قزح بضم
القاف وفتح الزاي وبحاء مهملة جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه وقيل هو
المزدلفة بدا لاهم اي ظهر وسنح لهم في خواطرهم وارادوه يرجعون اي الى منى
يقف اي بالمزدلفة يدفع اي اليها الجمرة اي العقبة وتسمى الجمرة الكبرى رخص في بعضها
رخص قال ك الاول اصح اي خلاف العزيمة واما الارخاص فمن الرخص ضد الغلا
الحديث الثاني والثالث في ضعفه اي من جملة ضعفائهم من النساء والصبيان وذلك
الارخاص ليلا يتأذوا بالازدحام باب تصغير ابن في بنيه اي يمني يا هنتاه سبق بيانه فربما
ارادا سا بضم الهمزة اي نظن غلسنا من التغليس وهو السير بغلس اي ظلمة اخر الليل
اي تقدمنا على الوقت المشروع الظعن بضم الظاء والعين وقد تسكن الثاني سمين بذلك
لانهن يظعن بارتحال ازواجهن ويظعن باقامتهن وقال الجوهري الظعينة الهودج كانت
فيه امراة او لم تكن والمراة ما دامت في الهودج وقال ن اصل الظعينة الهودج الذي
فيه المراة على البعير ثم سميت به المراة مجازا واشتهرت عليه حتى خفيت الحقيقة الحديث
الرابع ثبطة بفتح المثلثة وكسر الموحدة او سكونها ومهملة اي بطيئة من الثبط وهو التعويق
وفي جواز الرمي بنصف الليل عند الش فهي خلافا لمن قال لا يجوز قبل الفجر اما منعه قبل
نصف الليل فبالاتفاق الحطمة بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين اي الزحمة لان بعضهم يحطم
بعضا بدفعه اي بدفع النبي صلى الله عليه وسلم فلان اكون بفتح اللام مبتدا خبره
احب ومعنى مفروح به ما يفرح به فقيه ان الضعفاء يجوز دفعهم قبل الفجر واما الاقوياء
فيجب عليهم المبيت بمزدلفة ومن تركه لزمه دم وحكى عن النخعي انه لا يصح حجه وقيل
سنة وقال عطاء ليس بركن ولا واجب ولا سنة بل منزل كسائر المنازل لا فضيلة فيه ثم اختلف
في المبيت الواجب والصحيح عند الش فهي انه ساعة من النصف الثاني من الليل وعن مالك
ثلاث روايات كل الليل معظم اول وقت باب متى يصلي الفجر بجمع الحديث الاول عبد الله
اي ابن مسعود لغير ميقاتها سبق في الباب الذي قبله فعل ذلك ونا ول تقديم
الصبح على وقتها المعتاد صلاة ويكون يعاجل الفجر لاجل المناسك فقد صح في الحديث
الذي بعده انه صلى الصبح حين طلع الفجر ففي غير هذا كان يؤخر الصبح حتى ياتيه بلال
وفي هذا اليوم لم يتاخر قال ن وقد احتج الحنفية بقول ابن مسعود وما رايت
الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن
انما نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث بجواز الجمع ثم هو متروك
الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات الحديث الثاني والعشاء بها بفتح العين

ومايوجد

وما يوجد في بعض النسخ بكسر العين خلاف الصواب لان المعنى انه تعشى كما سبق في الباب
قبله انه دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء قاله ع في المشارق قال وفعل ذلك ليبين
على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما العرب بالنصب يعتموا من الاعتام وهو دخول
وقت العشاء الاخرة حولنا قال شيخنا شيخ الاسلام البلقيني لعل هذا مدرج في كلام
ابن مسعود في باب من اذن واقام قال عبد الله هما صلاتان يحولان قال
وقد حكى البيهقي عن احمد تردد ا في انه مرفوع او مدرج ثم جزم البيهقي بانه مدرج
قال شيخنا وهو في السنن الكبير للنسائي ايضا قلت لا ينافي بين الامرين فمرة رفع
ومرة وقف هذه الساعة اي قبل الظهور الصبح للعامة ولكن بعد طلوعه كما بيناه
فما ادري هو من قول ابن مسعود باب من قدم من جمع اسقطه ك وادخل حديثه
فيما قبله اشرق بلفظ الامر اي ليطلع عليك الشمس من اشرق الرجل اذا دخل وقت الشروق
ثبير حذف منه حرف النداء اي يا ثبير وهو بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون
الياء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى هذا هو المراد وان كان للعير
ثبير غيره قال محمد بن الحسن لهم اربعة جبال حجازية كل منها اسمه ثبير كما نغير اي
نذهب سريعا قال ح اي لكي يدفع وبعض بعد الشروق فخالفهم النبي صلى الله عليه
وسلم فافاض قبل الاشراق فقال اغار يغير اي اسرع في العدو وقيل يغير على القوم الاصاح
من للنهب يدخل في الغور وهو المنخفض من الارض على لغة من يقول اغار اي اتى الغور
باب التلبية والتكبير الحديث الاول والثاني ردف بكسر الراء وسكون
الدال وروي بفتح الراء وكسر الدال فاعل لحديث كلاهما جره محذوف اي مردوفان
واعلم ان هذين الحديثين ليس فيهما ذكر التكبير الذي ترجم له لكن سبق في الحديث
ما طول من ذلك وان التكبير الذي وقع في خلال التلبية كما ذكر فيكون هذا مختصرا
منه وان عرضه ان يستدل بهذا الحديث على ان التكبير غير مشروع بدل عليه لفظ
لم يزل الدال على الدوام وسبق ان مالكا يقول انتهى التكبير زوال يوم عرفة
والجمهور حتى يبلغ الجمرة واحمد حتى يرميها فيكون هذا مستندا لاحمد لكن الجمهور
حملوه على الشروع في الرمي جمعا بينه وبين حديث الفضل السابق في باب
النزول بين عرفة وجمع انه لم يزل يلبي حتى يبلغ الجمرة باب قوله فمن تمتع
حذفه ك وادخل حديثه فيما قبله لسبقه في باب التمتع الجزور بفتح الجيم يقع على الذكر
والانثى من الابل وقال صاحب المحكم هو الناقة المجزورة او شرك اي لان البدنة
تجزي عن سبعة فاذا شارك غيره في سبع احدها اجزاه سنة خبر مبتدا محذوف
ويجوز نصبه الله اكبر فيه تعجب من يرو به البلى وافقت السنة وسبق تفسير الحج المبرور

Copyright © King Saud University